الخميس 27 ذو القعدة عام 1442 هـ

الموافق 8 يوليو سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

6	مرسوم رئاسي رقم 21-274 مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول
6	مرسوم رئاسي رقم 21-275 مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين الوزير الأول
7	مرسوم رئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة
	مرسوم تنفيذي رقم 21-282 مؤرّخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
8	إمضائهم
	مراسيم فرديّة
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا
8	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨّﺎﺳﯩﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 26 ﺫﻱ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1442 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 7 ﻳﻮﻟﻴﻮ ﺳﯩﻨـﺔ 2021، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎﺀ ﻣﻬﺎﻡ الأمـﻴﻦ اﻟﻌﺎﻡ ﻟﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﻤﺠﺎﻫﺪﻳﻦ و ذوي الحقوق
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق 22 يونيـو سنــة 2021، يتضمـن إنهـاء مــهام مندوب محلي لوسيط الجمهوريّة في ولاية البليدة
9	" مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 17 ذي القعـدة عـام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام منـدوب محـلي لـوسـيـط الجمهـوريّة في ولايــة بومرداس
9	مرسوم رئاسي مورّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، تحت تصرف الاتحاد الإفريقي
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بقاو (جمهورية مالي)
9	مرسوم رئاسي مورّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق 22 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية بشار
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنـة 2021، يتضمـن إنهاء مهـام مديرة الإعلام الآلي
9	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مستشار بالمحكمة العليا
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عــام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضيين
10	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 12 ذي القعـدة عـام 1442 الموافق 23 يونيو سنـة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديـر دراســات في المديريــة العامـة للاسـتشــراف بـوزارة الماليـة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق 22 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للجمارك
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة وهران 1

فمرس (تابع)

10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني "نصر الدين ديني"
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عـام 1442 الموافــق 14 يونيــو سنــة 2021، يتضمــن تعـيين مكلّفتــين بالدراسـات والتلخيص في المديرية العامة للاتصال برئاسـة الجمهوريّة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
11	 مرسـوم رئـاسـي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنـة 2021، يتضمن تعيين مدير دراسـات بوزارة العدل
11	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 3 ذي القعدة عـام 1442 الموافـق 14 يونيـو سنـة 2021، يتضمـن تعيين مديـر مركز تنميـة الطاقات المتجددة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية
11	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 3 ذي القعـدة عـام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم
11	وي و با
11	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
12	ي سير مورّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التطوير التكنولوجي
12	والابتكار في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش في و لاية عنابة
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في و لاية تيسمسيلت
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية إيليزي
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة بجاية
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية
12	والتجارية وعلوم التسيير بجامعة جيجل
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في و لاية تبسة

فمرس (تابع)

ِم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة	
م تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بورقلة	
وم تنفيذي مـؤرّخ في 4 ذي القعدة عـام 1442 الموافـق 15 يونيـو سنـة 2021، يتضمـن تعيين نائبـة مدير بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة	مرسو
وم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	مرسـ
م تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة	مرسو
م تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	مرسو
ِم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	مرسو
م تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة أدرار	مرسو
ِم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة باتنة 1	
ِم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة باتنة 2	مرسو
ِم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة بشار	مرسو
ِم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة البليدة 1	
رم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة البليدة 2	مرسو
ِم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة عنابة	
رم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الأغواط	
ِمان تنفيذيان مؤرّخان في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمنان تعيين نواب مديرين بجامعتين	مرسو
ِم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية	مرسو
م تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين عميدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة	مرسو
ِم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية غرداية	مرسو
م تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يـونيـو سنـة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة	مرسو
ِم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية الجلفة	
م تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين محافظ الغابات في و لاية قالمة	مرسو
م تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان	

31

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 5 جانفي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية....................

وزارة المالية

وزارة الشباب والرياضة

- - وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1442 الموافق أول أبريل سنة 2021، يعدل القرار المؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة منح حزم الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات......................
 - قـرار مـؤرّخ في 23 رمضـان عـام 1442 الموافـق 5 مايـو سنــة 2021، يعـدل القرار المـؤرّخ في 29 ربيـع الأول عـام 1442 الموافـق 15 نوفمبر سنـة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها......

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-274 مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (5 و7) و 113 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز جراد وزيرا أول،
 - وبناء على استقالة السيد الوزير الأول،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى مهام السيد عبد العزيز جراد، الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

____*___

مرسوم رئاسي رقم 21-275 مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (5 و 7) منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد أيمن بن عبد الرحمان، وزيرا أول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-7 و 104 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد أيمن بن عبد الرحمان، وزيرا أول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد يحيى بوخاري، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعين السيدات والسادة:

```
- أيمن بن عبد الرحمان، الوزير الأول، وزيرا للمالية،
                   -رمطان لعمامرة....... وزيرا للشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
                -كمال بلجود....... وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
                                     - عبد الرشيد طبي ...... وزيرا للعدل، حافظا للأختام،
                                        -محمد عرقاب............. وزيرا للطاقة والمناجم،
                        -بن عتو زيان...... وزيرا للانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة،
                                 -العيد ربيقة...... وزيرا للمجاهدين وذوى الحقوق،
                                 - يوسف بلمهدى ...... وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،
                                        -عبدالحكيم بلعابد السسسسسسسس وزيرا للتربية الوطنية،
                              - عبد الباقي بن زيان ..... وزيرا للتعليم العالى والبحث العلمي،
                                - ياسين مرابى ...... وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين،
                                        -عبدالرزاق سبقاق....... وزيرا للشباب والرياضة،
                                   - حسين شرحبيل....... وزيرا للرقمنة والإحصائيات،
                       -كريم بيبى تريكي ...... وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
                     - كوثر كريكو...................... وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
                                              - أحمد زغدار ....... وزيرا للصناعة،
                                 - عبد الحميد حمداني ...... وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية،
                                 -محمد طارق بلعريبي ...... وزيرا للسكن والعمران والمدينة،
                                -كمال رزيق...................... وزيرا للتجارة وترقية الصادرات،
                                              -عمار بلحيمر ...... وزيرا للاتصال،
                                       - كمال ناصرى ...... وزيرا للأشغال العمومية،
                                                - عيسى بكاي ...... وزيرا للنقل،
                               -كريم حسنى ...... وزيرا للموارد المائية والأمن المائي،
                               - ياسين حماتي ...... وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية،
                                               -عبدالرحمان بن بوزيد..... وزيرا للصحة،
                         -عبد الرحمان لحفاية...... وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
                                    -بسمة عزوار...... وزيرة للعلاقات مع البرلمان،
                                               - سامية موالفي ...... وزيرة للبيئة،
                         - هشام سفيان صلواتشي ...... وزيرا للصيد البحري والمنتجات الصيدية،
                                     - عبد الرحمان جمال لطَّفي بن باحمد... وزيرا للصناعة الصيّد لانية،
            - نسيم ضيافات.................... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول، مكلفا بالمؤسسات المصغرة،
- ياسين المهدى وليد............. وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول، مكلفا باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.
```

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 في 21 رجب عام 1442 الموافق 21 في 21 رمضان عام 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21-169 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1442 الموافق 27 أبريل سنة 2021 والمتضمن تكليف وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية بمهام وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-282 مؤرّخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 112 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 دي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير، على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

المادّة 2: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير، على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3: يجب أن يتضمن قرار التفويض إسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 4: ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الرشيد طبي، بصفته رئيسا أوّل للمحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، تنهى مهام السيد العيد ربيقة، بصفته أمينا عاما لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الرزاق سبقاق، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للحج والعمرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، تنهى مهام السيد ياسين حمادي، بصفته أمينا عاما لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الرحمان لحفاية، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق 22 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهوريّة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق 22 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيد دوادي منصوري، بصفته مندوبا محليا لوسيط الجمهوريّة في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهوريّة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد زوقاري، بصفته مندوبا محليا لوسيط الجمهوريّة في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة، تحت تصرف الاتحاد الإفريقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، تنهى ابتداء من 12 مارس سنة 2021، مهام السيّد إسماعيل شرقي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، تحت تصرف الاتحاد الإفريقي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يـونيـو سنـة 2021، يتضمن إنهاء مهام قنصـل للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بقاو (جمهورية مالي).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، تنهى ابتداء من 15 مايو سنة 2021، مهام السيّد عز الدين مشكور، بصفته قنصلا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بقاو (جمهورية مالي).

مرسوم رئاسي مئرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مكلّفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- عبد الوهاب روابحية، لإحالته على التقاعد،
 - أحمد لوصيف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق 22 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام والى ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق 22 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد بلكاتب، بصفته واليا لولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يـونيـو سنـة 2021، يتضمـن إنهاء مهـام مديـرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّدة ليندة طيب الرحماني، بصفتها مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مستشار بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد أحمد رابحي، بصفته مستشارا بالمحكمة العليا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيين، لإحالتهما على التقاعد:

- موسى يعقوب،
- محمد بوخاتم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد عمار العلمي، بصفت مديرا للدراسات في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيد سفيان سحنون، بصفته نائب مدير للتنظيم في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق 22 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق 22 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للجمارك:

- زوبير علاوي، بصفته مفتشا عاما، لإحالته على التقاعد،
- يحي إفوراح، بصفته مفتشا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- بوطالب براهمي، بصفته مديرا للموارد البشرية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيـو سنـة 2021، يتضمـن إنهـاء مهـام مديـر جامعة وهران 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد أحمد حمو، بصفته مديرا لجامعة وهران 1.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد ياسين بلعربي، بصفته مديرا لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيـو سنـة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديـرة المتحف العمومي الوطني "نصر الدين ديني".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّدة زهرة أيت منقلات، بصفتها مديرة للمتحف العمومي الوطني "نصر الدين ديني"، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عبد المالك طبوب، بصفته مديرا للنشريات،
 - أمال درويش، بصفتها رئيسة للدراسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّفتين بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للاتصال برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، تعيّن السيّدتان الآتي اسماهما، مكلّفتين بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للاتصال برئاسة الجمهوريّة:

- عشیرة معمری،
 - جازية صفطة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة:

- إلياس أورزيق،
 - عبد الله أكير.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد يحي تواتي، مديرا للدراسات بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد أعمر حاج اعراب، مديرا لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد منذر لعساسي، مديرا لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

مرسوم رئاسي مئررخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، يعيّن السيد فتحي بلغول، مديرا للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الكريم بركي، مديرا عاما للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيـو سنة 2021، يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1442 الموافق 14 يونيو سنة 2021، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

- أحمد شيروف، رئيسا لقسم موارد المعلومات والمحاكاة،
- مولود سمروني، مديرا للدراسات، مكلّف بالأمن الداخلي للمؤسسة،
- مراد والي، مديرا للدراسات، مكلّفا بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام،
 - محمد شهرة، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
 - نذير مراح، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
 - أمال درويش، مديرة للدراسات،
 - فريد بوبكر، مديرا للدراسات،
 - سالم سايت، مديرا للتعاون والعلاقات الدولية،
- عبد المالك طبوب، مديرا للاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف،
- محمد مقلاتي، نائب مدير للوسائل العامة والاستنساخ،
- غنية شايبي، نائبة مدير لمستخدمي وأعضاء المجلس،
- لويزة براشدي، نائبة مدير لمركز الامتياز للمؤسسات والأسواق،
 - زهير كبوش، نائب مدير للأرشيف،
- زينب محمودي، نائبة مدير لمركز المحاكاة الاقتصادية،
 - محمد عاقب، رئيسا للدراسات لدى الأمين العام،
 - فايزة حاج قاسى، رئيسة للدراسات،
 - محمد مسعودي، رئيسا للدراسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد عمار العلمي، مديرا للدراسات بقسم الحماية والتماسك الاجتماعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1442 الموافق 28 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد نجيب مرزوقي، رئيسا للدراسات بقسم التنمية الاقتصادية المستدامة بالمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التطوير التكنولوجي والابتكار في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، تنهى مهام السيد هشام سفيان صلواتشي، بصفته مديرا للتطوير التكنولوجي والابتكار في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 شوّال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيد مصطفى بن خلوف، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد طارق ابراهيم بن عيدة، بصفته مفتشا في ولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، تنهى ابتداء من 4 مايو سنة 2021، مهام السيد أمحمد خثير، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية تيسمسيلت، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد صالح قدي، بصفته مديرا للمجاهدين في والاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد جمال الدين كاتي، بصفت نائب مدير، مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد البشير مبيروك، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة جيجل، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيـو سنـة 2021، يتضمـن إنهـاء مهـام مديـر الثقافة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الجبار بالحسن، بصفته مديرا للثقافة في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد سيد أحمد عمروني، بصفته نائب مدير لرياضيي النخبة والمستوى العالي والرياضة الاحترافية بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد اللطيف مناوي، بصفته مديرا للملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بورقلة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، تعيّن السيّدة نسيمة أرحاب، نائبة مدير لهياكل الدعم والمرافقة بمصالح الوزير المؤسسات لدى الوزير الأول، المكلّف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، تعييّن السيدة ختيمة أيت أودية، نائبة مدير للتقييم والتحليل في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد حاتم غضبان، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد خالد شهدة، أمينا عاما لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا:

- أحمد سمري، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- عبد الفتاح زناتي، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
 - أسيا سهام حاج حمو، عميدة لكلية الكيمياء،
 - عبد القادر طاطاشاك، عميدا لكلية الرياضيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بجامعة أدرار:

- عبد القادر غيتاوي، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي ولذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،

- محمد مزوالي، نائب مدير، مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- جيلالي قالون، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- محمد بوسعيد، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- محمد مدياني، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- أحمد الحمدي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة باتنة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بحامعة باتنة 1:

- كمال مصمودي، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،

- كمال بوقرة، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة باتنة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بجامعة باتنة 2:

- رضا رحال غربي، أمينا عاما،

- لمير سعيدي، نائب مدير، مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- شفيق عرعار، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،

- نور الدين سعيداني، عميدا لكلية التكنولوجيا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بجامعة بشار:

- عبد الكريم بوزار، أمينا عاما،

- عزيز دحماني، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،

- تاج غمري، نائب مدير، مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- لخضر معاشو، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة البليدة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بجامعة البليدة 1:

– أحمد فرحات طالب، أمينا عاما،

- بن عمر شقنان، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،

- محمد رودان، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،

- ليلى سعدي، نائب مدير، مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- محمد حسين أيت سعدي، مديرا لمعهد الهندسة المعمارية والتعمير.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بجامعة البليدة 2:

- يوسف ريغي، أمينا عاما،
- رضوان زعموشي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- عبد الصمد عقاب، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بجامعة عنابة:

- حسين معاوي، نائب مدير، مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- محمد فوزي حركات، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، رضا جاء وحدو، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- وحيدة سعدي، عميدة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،
 - يزيد حديدان، عميدا لكلية علوم الهندسة،
- بوعلام عمار شبيرة، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعيّن السيّد بشير رويغي، أمينا عاما لجامعة الأغواط.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمنان تعيين نواب مديرين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بجامعة تبسة:

- عبد القادر حفظ الله، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،

- شوقي جدي، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،
- لزهر غرزولي، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعيّن السيّد جيلالي عاشور، نائب مدير، مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يعيّن السيّد جمال الدين كاتي، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين عميدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، تعيّن السيّدة حنان جودي، عميدة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الجبار بالحسن، مديرا للثقافة في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد سيد أحمد عمروني، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مورّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد طارق سالم، مديرا للشباب والرياضة في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين محافظ الغابات في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد بوبكر وادي، محافظا للغابات في و لاية قالمة.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يعيرّن السيد إسماعيل عبد الوهاب بوخاري، مديرا للدراسات لدى الأمين العام بوزارة العلاقات مع البرلمان.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 5 جانفي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 5 جانفي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية، كما يأتى:

".....(بدون تغيير حتى) التشغيل والضمان الاجتماعي،

- بوزيان محمد الشريف، الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع.

.....(الباقي بدون تغيير)....

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 20 شعبان عام 1442 الموافق 3 أبريل سنة 2021، يتعلّق بكيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الأموال نحو الخارج لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، وكذلك تسليم شهادة الوضعية الجبائية المتعلقة بها.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76–101 المؤرّخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 182 مكرر 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009 والمتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الأموال نحو الخارج لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، وكذا تسليم شهادة الوضعية الجبائية المتعلقة بها.

المادة 2: وفقا لمفهوم هذا القرار، يقصد بتحويل الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، المبالغ الخاضعة للضريبة أو المستفيدة من إعفاء أو تخفيض تطبيقا للتشريع الجبائي الجزائرى أو لأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية.

المادة 3: يجب أن تكون عملية تحويل الأموال محل تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية المبين نموذجها في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 4: يكتتب التصريح بتحويل الأموال لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل للأموال المذكورة في المادة 2 أعلاه، حسب الحالة، سواء من طرف:

- المتعاقد الجزائري (الهيئة الآمرة بالصرف)، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيميين في الجزائر والخاضعين لنظام الاقتطاع من المصدر أو لنظام التصفية الآلية للرسم على القيمة المضافة،
- الطرف الأجنبي المتعاقد معه، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، الذين ينشطون في إطار عقود تأدية الخدمات أو الأشغال العقارية، المرفقة أو غير المرفقة باللوازم التجهيزية التي يندرج نظام إخضاعها الضريبي ضمن القانون العام،
- الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يسعى إلى ترحيل مداخيل رؤوس الأموال أو تحويل نواتج التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية وكذا الأتاوى أو الفوائد أو أرباح الأسهم،
- المستخدمون فيما يتعلق بأجور ورواتب المستخدمين الأجانب.

المادة 5: يجب أن يرفق التصريح بالتحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، حسب الحالة، على الخصوص بالوثائق المذكورة أدناه:

- نسخة من الفاتورة الموطنة لدى البنك أو كل وثيقة أخرى تبرر موضوع التحويل،
- نسخة من الأمر بالتحويل الصادر من طرف المتعاقد الجزائري،
- نسخة من محضر الجمعية العامة وتقرير محافظ الحسابات، التي تبرر توزيع أرباح الأسهم.

المادة 6: تسلم شهادة الوضعية الجبائية بالمبالغ موضوع طلب التحويل نحو الخارج المحررة حسب النموذج المبين في الملحق الثاني بهذا القرار، إلى المصرح من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا وهذا في أجل مدته سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل.

ولا يطبق هذا الأجل، في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية من طرف المتعامل الأجنبي الذي ينشط في الجزائر أو من طرف مناوليه من الباطن غير المقيمين في الجزائر، وفي هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها.

المادة 7: طبقا لأحكام الفقرة 5 من المادة 182 مكرر 2 المذكورة أعلاه، لا يعفي تسليم الشهادة المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج، من عملية المراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

المادة 8: طبقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 182 مكرر 2 المذكورة أعلاه، يجب على المؤسسات البنكية اشتراط الشهادة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، كدعم لطلب تحويل الأموال.

المادة 9: طبقا لأحكام الفقرة 7 من المادة 182 مكرر 2 المذكورة أعلاه، تعفى المبالغ المدفوعة من طرف المتعاملين مقابل عملية استيراد السلع أو البضائع، من إلزامية اكتتاب التصريح بتحويل الأموال نحو الخارج.

المادة 10: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009 والمتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1442 الموافق 3 أبريل سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بتحويل الأموال

(المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسرم المماثلة)

وزارة المالية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المصلحة المختصة

		المصلحة المختصة
	حريم	تعيين المم
		المقر الاجتماعي :
		العنوان بالجزائر :
		العنوان بالخارج :
		رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :
		التوطين البنكي ب:
	ٍمز الوكالة :	رقم الحساب البنكي:
		الصفة :
		عنوان الممثل القانوني :
		موضوع العقد أو الملحق :
	بدة العقد أو الملحق :	تاريخ الإمضاء:
		مكان إنجاز الأشغال :
		تعيين الشريك الجزائري المتعاقد :
		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		ممثّل الشريك :
	الأموال	وجهة تحويل
		المرسل إليه :
		الاسم واللقب أو مقر الشركة:
		عنوان المرسل إليه:
المبالغ	الفترة المعنية (*)	طبيعة الأموال
		الاستردادات
		حواصل التناز لات أو وقف الاستثمار أو التصفية
		الأتاوى
		الفوائد
		أرباح الأسهم (مداخيل رؤوس الأموال)
		غيرها (للتوضيح)
	سلّم يوم	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		•
سلحة:	تأشيرة المص	إمضاء وختم المصرح

(*): فترة إنجاز الأشغال المعنية بالتسديد (التسديد حسب الوضعية الشهرية أو الفصلية أو غيرها).

ملاحظة: شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ موضوع التحويل، يجب أن تسلم إلى المصرح في أجل أقصاه سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع هذا التصريح.

الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ائىة	لحبا	لوضعية ا	شمادة ا

(المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسرم المماثلة)

للضرائب	المديرية العامة
	
(7 " "	

وزارة المالية

أنا الممضي أسفله $^{(1)}$ ، وبعد استلامي بتاريخ :
أنا الممضي أسفله
العنوان في الجزائر :
رقم الحساب البنكي:
رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :
المتعلقة بالمبلغ :
بعنوان (²) :

• اللقب والاسم أو عنوان الشركة :
• عنوان المستفيد :
تم اخضاع الأموال المحولة (³) :
• للضريبة بعنوان :
● للتسوية بعنوان :
• إعفاء طبقا لأحكام المادة :
يثبت طبقا لأحكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن المصرح بالتحويل قد احترم
التزاماته الجبائية، وعليه تقدم له هذه الشهادة.
سلمت هذه الشهادة للمصرح في اطار ما يسمح به القانون، للإدلاء بها لدى المؤسسة البنكية المذكورة أعلاه.
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تأشيرة المصلحة

- (1) مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب.
 - (2)طبيعة الأموال المراد تحويلها نحو الخارج.
 - (3) طبيعة الضرائب أو الاقتطاعات التي تم القيام بها.

ملاحظة : لا تمثل هذه الشهادة وصل تسديد جبائي. في إطار حق الاسترداد المخول للإدارة الجبائية، لا تستثنى المبالغ موضوع التحويل من عملية الرقابة.

قرار مؤرخ في 13 شوّال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021، يحدد كيفيات وضع حيز التطبيق إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفيات رفعه.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 340 مكرر 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018 والمتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، لا سيما المادة 10 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد كيفيات وضع حيز التطبيق إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفيات رفعه.

الفصل الأول تعاريف

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتى:

إجراء المنع: هو منع استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك المتخذ بصفة احتياطية مؤقتة الذي تطلبه المصالح المؤهلة، وتصدره السلطة المختصة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المتعاملون الممنوعون: المتعاملون الممنوعون من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

الفصل الثاني مجال التطبيق

المادة 3: الأشخاص المعنيون بإجراء المنع هم المتعاملون المرتكبون للأفعال المذكورة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2018 و المذكور أعلاه.

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 340 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، تستثنى من إجراء المنع، البضائع المرسلة أو التي هي محل توطين بنكى، قبل تاريخ اتخاذ إجراء المنع.

المادة 5: يجب تبليغ المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك دون أجل، عند معاينة أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2018 والمذكور أعلاه، من أجل الدراسة والشروع المحتمل في إجراء المنع.

المادة 6: يقرر إجراء المنع من طرف المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية، بناء على طلب من:

- المديرين الجهويين للجمارك أو رؤساء المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة أو مصالح جمركية أخرى مؤهلة،

- سلطة عمومية،

- المديرية العامة للضرائب بعد تسجيل المتعامل في البطاقية الوطنية لمرتكبى أعمال الغش.

الفصل الثالث معالجة طلبات المنع من استخدام النظام المعلوماتي للجمارك وآثار المنع

المادة 7: ترسل المصالح المختصة المذكورة في المادة 6 أعلاه، طلب إجراء المنع إلى المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية، التى تقوم بعد الدراسة وحسب الحالة بما يأتى:

- الشروع في إجراء المنع ضد المتعامل المعني، باتباع المراحل الآتية:
- إعداد مقرر منع استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،
- تسجيل المتعامل في التطبيق المكرس لهذا الغرض في النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،
- إعلام المتعامل المعني بإجراء المنع مع ذكر سبب إجراء المنع والمصلحة التي طلبته وكذا شروط رفع هذا الإجراء.
- طلب إجراء تحقيق تكميلي أو تقديم معلومات إضافية،
 - رفض مبررمع إرجاع الطلب.

المادة 8: ينجر عن قرار المنع بالنسبة للمتعامل المعني، على الخصوص، وقف العمليات الآتية:

- اكتتاب التصريحات الموجزة للحمولة،
- اكتتاب تصريحات تحويل البضائع إلى المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة،
- اكتتاب التصريحات الجمركية أو مراقبتها، تحت أيّ نظام جمركي كان،
- رفع البضائع المصرح بها التي لم يمنح لها بعد سندات الرفع،
- تصحيح الأسماء المدونة على تصريحات الحمولة لصالح متعاملين أخرين، إذا ثبت أن البضائع المعنية هي ملك للمتعامل الممنوع من استخدام النظام المعلوماتي للجمارك،
- الاستفادة من الرخص والاعتمادات الممنوحة، بعنوان التسهيلات الجمركية، إلى غاية رفع إجراء المنع.

الفصل الرابع طرق الطعن ورفع إجراء منع استخدام النظام المعلوماتي للجمارك.

المادة 9: ترسل الطعون المعدة من طرف المتعاملين بخصوص إجراءات المنع إلى مصالح الجمارك التي طلبت اتخاذ هذه الإجراءات، من أجل الدراسة والإرسال إلى المصالح المعنية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمها.

ترسل الطعون المدروسة والمدعّمة بتقارير مفصلة في الأجل المذكور أعلاه، إلى المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية لاتخاذ المقرر في أجل ثمانية (8) أيام.

ترسل الطعون مباشرة إلى المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية فيما يخص طلبات المنع التي بادرت بها هذه الأخيرة.

المادة 10: يتعيّن على مصالح الجمارك التي طلبت اتخاذ إجراءات المنع، إعلام المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية، فور تسوية المتعاملين المعنيين لوضعيتهم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن يكون التقرير المرسل لهذا الغرض مسببا ويلحق بالوثائق المثبتة لتسوية المتعامل لوضعيته.

المادة 11: يتم رفع إجراء المنع لعدم الرد على الاستدعاءات المتكررة لإدارة الجمارك بعد حضور المتعاملين المعنيين لاستكمال المعلومات أو تقديم الوثائق المطلوبة من طرف مصالح الجمارك.

المادة 12: يخضع إعداد وتبليغ وتنفيذ مقرر رفع المنع لنفس الشروط السارية على إجراء المنع.

المادة 13: يجب أن يتم إعداد طلب إجراء المنع ومقرر المنع وكذا طلب رفع المنع ومقرر الرفع طبقا للنماذج 1 و2 و 4 الملحقة بهذا القرار.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شوّال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المصالية المديرية العامة للجمارك

طلب مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك

شوّال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات	(طبقا لأحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 ث
يمارك وكذا كيفيات رفعه)	تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الج
فيب بـ	الرقم :

السيد مدير التحقيقات الجمركية

الموضوع: طلب مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة للجمارك.

الذي ارتكب الفعل أو الأفعال المذكورة في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه (تفاصيل).

إمضاء وختم المسؤول المؤهل

الوثائق المرفقة:

- -تقرير،
- كشف المعلومات اليومى،
 - -محضر،
 - وثائق أخرى.

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المصالية المديرية العامة للجمارك

(طبقا لأحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 شوّال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفيات رفعه)

مقرر رقم مؤرّخ في يتضمن مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك إنّ مدير التحقيقات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحساب الشركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، والمتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتى لإدارة الجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 شوّال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفيات رفعه،

- وبمقتضى الطلب رقم المتعلق بمباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،

يقرر ما يأتى:

المادة 2: ينجم عن هذا المقرر، خصوصا، توقيف العمليات المذكورة في المادة 8 من القرار المذكور أعلاه، بالنسبة للمتعامل المعنى.

المادة 3: يبلغ هذا المقرر للمتعامل المعني.

المادة 4: يحق للمتعامل المعني تقديم طعن لدى المسؤول الذي طلب مباشرة إجراء المنع من أجل الدراسة، طبقا للقرار المذكو أعلاه.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

مدير التحقيقات الجمركية

الملحق 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المصالية المديرية العامة للجمارك

مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات تطبيق	ي 13 شوّال عام 1442 الموافق 25 ،	(طبقا لأحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في
	رة الجمارك وكذا كيفيات رفعه)	إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدار
في	.	الرقم :

السيد مدير التحقيقات الجمركية

الموضوع: طلب مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة للجمارك.

المرجع: طلب رفع إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة للجمارك.

إمضاء وختم المسؤول المؤهل

الوثائق المرفقة:

- -تقرير،
- قرار قضائی،
- مقرّر مصالحة،
- اكتتاب التزام مكفول،
 - وثائق أخرى.

الملحق 4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المصالية المحارك

(طبقا لأحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 شوّال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات تطبيق إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفيات رفعه)

مقرر رقم مؤرّخ في يتضمن رفع إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة للجمارك

إنّ مدير التحقيقات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحساب الشركة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018 والمتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 شوّال عام 1442 الموافق 25 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفيات رفعه،
 - وبمقتضى الطلب رقم المتعلق برفع إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،

يقرر ما يأتى:

المادة 2: يلغى المقرر رقم المؤرّخ في المؤرّخ في المتضمن مباشرة إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك ضد المتعامل المعنى.

المادة 3: يبلغ هذا المقرر للمتعامل المعنى.

المادة 4: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

مدير التحقيقات الجمركية

قــرار مــؤرّخ في 27 شــوال عــام 1442 الموافــق 8 يونيــو ســنة 2021، يتـضـمن تـفـويض الإمضــاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد علي بوهراوة، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي بوهراوة، المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وكذا تسيير ميزانية الأعباء المشتركة المسجلة في البابين 42-00 و 42-06.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شـوال عـام 1442 الموافق 8 يونيـو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة الشباب والرياضة

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 20 رمضان عــام 1442 الموافــق 2 مايـو سنـة 2021، يحدد تصنيف المركز الوطنـي والمراكـز الجهويــة لتجمـع وتحضيــر المواهب والنخبة الرياضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-296 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إحداث مراكز لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-00 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 ينايس سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم السرئاسي رقم 70-307 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: يصنف المركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب الرياضية في الصنف "ب"، القسم "3".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وشروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتى:

طريقة	4. 4	التصنيف				المناصب	المؤسسات
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مرسوم		422	۴	3	ب	مدير المركز الوطني	
	- مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من القدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من - مقتصد رئيسي، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مستشار الرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، الخدمة الفعلية، بهذه الصفة،	152	م-1	3).	مدير المركز الجهوي	
	- مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مستشار الرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة،	152	م-1	3).	رئيس دائرة الاستقبال والبرمجة القوة والتنشيط بالمركز الوطني	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب
	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد رئيسي، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة،	152	م-1	3	J·	رئيس دائرة الإدارة والوسائل بالمركز الوطني	والنخبة الرياضية
مدير المركز	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، - مقتصد رئيسي، مرسم، - متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مقتصد، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة،	91	2-p	3	J·	رئيس مصلحة والإيواء والإطعام رئيس مصلحة مصلحة الميزانية والمحاسبة الوطني	

4	4. 4444.4	التصنيف				المناصب	المؤسسات
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	1 7	العمومية
مدير	- مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل، مرسم، - مستشار الرياضة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مربي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، يثبت (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	91	2-p	3	J.	رئيس مصلحة البرمجة واسترجاع القوة والتنشيط بالمركز الوطني	
مدير المركز	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، - متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة،	91	2-p	3	J.	رئيس مصلحة تسيير المستخدمين بالمركز الوطني	
مقرر من مدير المركز الوطني	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم، والصيانة، على الأقل، مرسم، مرسم، أو رتبة معادلة، مقتصد رئيسي، مرسم، مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية، الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مقتصد يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	91	2-4	3),	رئيس مصلحة الوسائل والصيانة بالمركز الوطني	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب
مقرر من مدير المركز الوطني	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، - مقتصد رئيسي، مرسم، - متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مقتصد، يثبت سنتين (2) من الفعلية، بهذه الصفة، الفعلية، بهذه الصفة،	91	م-2	3).	رئيس مصلحة الاستقبال والإيواء والإطعام بالمركز الجهوي	والنخبة الرياضية
مقرر من مدير المركز الوطني	- مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل، مرسم، - مستشار الرياضة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مربي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، يثبت (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	91	م -2	3).	رئيس مصلحة البرمجة واسترجاع والتنشيط بالمركز الجهوي	

	4. 4		تمنيف	المناصب	المؤسسات		
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف		العمومية
مقرر من مدير المركز الوطني	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم، والصيانة، على الأقل، مرسم، مرسم، أو رتبة معادلة، - مقتصد رئيسي، مرسم، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية - متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مقتصد يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	91	م -2	3),	رئيس مصلحة والوسائل العامة والصيانة بالمركز الجهوي	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع
مقرر من مدير المركز الوطني	- مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل، مرسم، - مستشار الرياضة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، - مربي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، يثبت (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	91	م -2	3),	رئيس الوحدة الوطني والمركز الجهوي	وتحضير المواهب والنخبة الرياضية

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1442 الموافق 2 مايو سنة 2021.

وزير الشباب والرياضة وزير المالية سيد علي خالدي أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1442 الموافق 16 يونيو سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المخبر الوطنى لكشف تعاطى المنشطات.

إنّ الوزير الأول، ووزير المالية، ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-346 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم بالأعوان العاملية الرئاسي رقم 07-308 المورّخ في 17 رمضان عام 1428 بعنوان المخبر الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا

القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات، طبقا للحدول أدناه:

سنيف	التم		عمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			
الدقد		التعداد (2+1)	د د المدة ()		، محدد (1)	عقد غير المد	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	-	-	-	4	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		14	-	-	-	14	المجموع

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1442 الموافق 16 يونيو سنة 2021.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير المالية وزير الشباب والرياضة

أيمن بن عبد الرحمان سيد على خالدي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1442 الموافق أول أبريل سنة 2021، يعدل القرار المؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة منح حزم الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1442 الموافق أول أبريل سنة 2021، يعدل القرار المؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة منح حزم الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات، كما يأتي:

"- عبد الحكيم قيتوني، مسؤول الوكالة الوطنية للذبذبات، رئيسا،

		تغییر)	بدون)	-
--	--	--------	------	---	---

- موسي فواز، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

اا	ىدەن تغىب	 _

- سالم صالحي، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، عضوا،

	."		تغییر)	بدون	الباقي)
--	----	--	--------	------	--------	---

قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يعدل القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 2021 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، كما يأتى:

"(بدون تغییر حتی)	
- السيد صلواتشي هشام سفيان، ممثل الوزير المكلف	
بحث العلمي، عضوا،	بال
(بدون تغییر)	-
(بدون تغییر)	-
- السيد درار حسان، ممثل الوزير المكلف بالرقمنة،	
سوا،	عض
الباقي بدون تغيير)	

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1442 الموافق 21 يونيو سنة 2021، يحدد الولايات التي تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة المناعية بالأراضي الصحراوية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرّخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، لا سبما المادة 2 منه،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرّخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الولايات التي تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية.

المادة 2: تتمثل الولايات التي تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، التي تم تحديدها بناء على نسبة تساقط الأمطار، طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 90-25 المورخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، في:

- و لاية أدرار،
- و لاية الأغواط،
- ولاية بسكرة،
 - ولاية بشار،

- ولاية تامنغست،
 - ولاية ورقلة،
 - ولاية إيليزي،
 - ولاية تندوف،
 - و لاية الوادى،
 - و لاية غرداية،
- ولاية تيميمون،
- ولاية برج باجى مختار،
 - و لاية أو لاد جلال،
 - ولاية بنى عباس،
 - ولاية إن صالح،
 - و لاية إن قزام،
 - ولاية توقرت،
 - و لاية جانت،
 - ولاية المغير،
 - ولاية المنيعة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1442 الموافق 21 يونيو سنة 2021.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود أيمن بن عبد الرحمان

وزير الفلاحة والتنمية وزير الموارد المائية

الريفية

عبد الحميد حمداني مصطفى كمال ميهوبي